تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٨٧	رقم ٦٨٤/ل/د/١/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٢/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم260 /ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/١١/٤هـ، الموافق١٢/١٠/٢٠١٠م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام تضمن اتهام كل من:

١- المتهم الأول.

٢-المتهم الثاني.

٣- المتهم الثالث.

٤-المتهم الرابع.

٥-المتهم الخامس.

كما توجهت الهيئة بالادعاء بتحقق مكاسب غير مشروعة على محافظ كل من:

٦-المستثمر الأول.

٧-المستثمر الثاني.

ومما جاء فيه أن المخالف الأول والمخالف الثاني والمخالف الثالث والمخالف الرابع والمخالف الخامس قاموا بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة صريحة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم شركة (د)، و ذلك من خلال المحافظ الخاصة بهم والاستفادة من محافظ المستثمر الأول، ومحافظ المستثمر الثاني، وأن هذه التصرفات شكلت تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم الشركة بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، كما تضمن القرار اتهام المتهم الأول لقيامه بارتكاب مخالفتين للمادة (٣٠) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، حيث لم يقم بإشعار الهيئة بتملكه ما نسبته (٥,٠٢%) من أسهم شركة (د)، كما لم يقم بإشعار الهيئة بالتغير الذي طرأ على نسبة تملكه في أسهم الشركة حيث انخفضت نسبة تملكه من (٥,٠٢%) إلى (٢,٠٠%)، وقد طلبت الهيئة إدانتهم بما نسب إليهم من مخالفات وإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين ومحافظهم بقدر المكاسب التي حققوها نتيجة تلك المخالفات بناء على الفقرة (٥٩/أ/٧) من النظام، وإلزامهم بدفع تلك المكاسب إلى حسابها استناداً للفقرة (٥٩/أ/٤) من النظام، ومعاقبتهم بالسجن استناداً للفقرة (ج) من المادة (٥٧) من النظام، وإيقاع الغرامة عليهم استناداً للفقرة (ب/٥٩) من

النظام، ومنعهم من التداول استناداً للفقرة (أ/٢) من المادة (٥٩) من النظام، ومنعهم من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً للفقرة (أ/٩) من المادة (٥٩) من النظام، كما طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على المكاسب المحققة على المحافظ الاستثمارية للمستثمرين الأول و الثاني نتيجة تلك المخالفات التي تمت من قبل وكلائهما، وإلزامهما بدفع هذه المكاسب.

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين أطراف الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر.

أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٦٨٤/ل/د/١/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ في يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٢/٢٣م القاضي بما يلي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليهم:

١- إلزام المتهم الأول بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٣٠,٧٠٧,٠٥٨ ريالاً) ثلاثين مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف وثمانية وخمسين ريالاً.

٢- إلزام المتهم الثاني بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٢,٥٠٢,٢٠٨ ريالاً) مليونين وخمسمائة وألفين ومائتين وثمانية ريالات.

٣- إلزام المتهم الرابع بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٢٦,٥٠٤,٥٨٧ ريالاً) ستة وعشرين مليوناً وخمسمائة وأربعة ألاف وخمسمائة وسبعة وثمانين ريالاً.

٤- فرض غرامة مالية على المتهمين الأول و الثاني والثالث والرابع قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال لكل واحد منهم عما وقع منهم من مخالفة.

٥- إلزام المتهم الأول بالامتناع عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سبع سنوات.

٦- إلزام كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع بالامتناع عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة خمس سنوات.

٧- منع المتهم الأول من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة سبع سنوات.

٨- منع كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات.

٩- منع المتهم الأول من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات.

١٠- منع كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة خمس سنوات.

وذلك استناداً منها إلى أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة قيامهم بتصرفات وممارسات على سهم شركة (د) من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة بهم والمحافظ الخاصة بالمستثمرين الأول و الثاني، وذلك بإدخال أوامر شراء بسعر النسبة القصوى وذلك بهدف وضع سعر السهم ضمن مدىً مسبق التحديد، وإدخال عدد من أوامر الشراء مع العلم المسبق بوجود أوامر بيع أدخلت أو ستدخل بكميات كبيرة بهدف إحداث نشاط زائف على السهم ولدعم عمليات البيع المدخلة من متهم أخر في الدعوى نفسها،

وإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة بهدف التأثير على سعر الإغلاق، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف إيصال سعر السهم إلى سعر النسبة القصوى، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء وبأسعار متزايدة وإجراء عدة تغييرات عليها بهدف إبقاء سعر العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، ودون وجود نية لتنفيذ تلك الأوامر، و إدخال أوامر شراء وبأسعار متزايدة وبكميات كبيرة قبل إغلاق السوق للتأثير على سعر الإغلاق، و إدخال أمر شراء وبكمية كبيرة وبالسعر الأعلى المسموح به ذلك اليوم وإجراء عدة تغييرات عليه ودون وجود نية لتنفيذ ذلك الأمر، و إدخال سلسلة من أوامر الشراء وبأسعار متزايدة وإجراء العديد من التغييرات عليها بهدف وضع سعر مسبق التحديد للعرض أو الطلب والتأثير على سعر الإغلاق، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة أثرت على سعر إغلاق الفترة الصباحية، و إدخال سلسلة من أوامر الشراء وبسعر النسبة القصوى وإجراء عدة تعديلات عليها بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل، وإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق وإجراء العديد من التغييرات في أسعار تلك الأوامر و بشكل متزايد بهدف التأثير على سعر الافتتاح، وإجراء عدد كبير من التغييرات على أوامر الشراء المدخلة وبأسعار متزايدة وبأقل من سعر التنفيذ بهدف دعم الأسعار ودون وجود نية لتنفيذها، كما ثبت لديها من خلال قرائن عديدة أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادة المتهيمن إلى تنفيذ تلك التداولات مع علمهم وإدراكهم لطبيعة تصرفاتهم وممارساتهم وما تحدثه من أثر على سعر الورقة المالية، وما تنطوي عليه من تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيتهم إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية ولحث الآخرين على الشراء والبيع، الأمر الذي رأت معه توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المتهمين.

ثانياً: ثبوت ممارسة المتهمين (الأول والثاني والثالث) التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المستثمر الأول وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة الواقعة من وكلائه المتهمين الأول والثاني والثالث إلى حساب الهيئة، والبالغة (٤١,٣٧٩,٠٧٠ ريالاً) واحداً وأربعين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألفاً وسبعين ريالاً.

ثالثاً: ثبوت ممارسة المتهم الأول التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المستثمر الثاني وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة الواقعة من وكيله إلى حساب الهيئة، والبالغة (٥,٤٣٩,٥٣٥ ريالاً) خمسة ملايين وأربعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثين ريالاً.

رابعاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول للفقرة (أ/١-٢) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لتملكه وتصرفه في نسبة من الأسهم التي يملكها في شركة (د) بدون موافقة الهيئة، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليه وقدرها (٢٠٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال عن هاتين المخالفتين.

وذلك استناداً منها إلى أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوافرة قيام المتهم الأول خلال محفظته بشراء عدد (٢٧٤,٤٠٤) سهم من أسهم (د) ليصبح مجموع ما كان يملكه بنهاية تداول اليوم نفسه (٧٥٢,٥٨٩) سهماً من أسهم (د)، ومن ثم زادت نسبة تملكه في الشركة إلى (٥,٠٢%) من أسهم الشركة المصرح بها والبالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم. كما قام ببيع عدد (٧٠٢,٨٤١) سهما من أسهم الشركة نفسها ليصبح مجموع ما كان يملكه بنهاية تداول اليوم نفسه (٢٩٩,٥٧٣) سهما، ومن ثم انخفضت نسبة تملكه إلى (١,٩٩%) من أسهم الشركة، كما ثبت لديها من تصرفات وممارسات المتهم الأول على سهم شركة (د)، وما احتف بظروف وملابسات هذه الواقعة، وعدم قدرته على تقديم ما يفيد أنه اشعر الهيئة بالتملك أو تغيير التملك، علم المتهم

بمخالفته واتجاه إرادته لذلك، الأمر الذي رأت معه توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم المذكور ومسئوليته عن هذه المخالفة.

خامساً: ثبوت اشتراك المتهم الخامس مع المتهم الثالث في مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمواد (٢،٣،١١/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١-فرض غرامة مالية عليه قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال عن المخالفتين اللتين وقع فيهما.

٢-إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة خمس سنوات.

٣-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات.

٤- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات.

وذلك استناداً منها إلى أن من الثابت قيامه بمساعدة المتهم الثالث المفوض بإدارة محفظة المستثمر الأول وذلك بقبول تنفيذ أوامر المتهم الثالث بإدخال أوامر شراء بسعر النسبة القصوى وذلك بهدف وضع سعر السهم ضمن مدىً مسبق التحديد، وإدخال أمر شراء بسعر النسبة القصوى وإجراء عدة تعديلات عليه بهدف وضع سعر السهم ضمن مدى مسبق التحديد، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف إيصال سعر السهم إلى سعر النسبة القصوى، ومن ثم قيامه بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بهدف المحافظة على السعر عند ذلك المستوى السعري، وإدخال أمر شراء بالسعر الأعلى المسموح به ذلك اليوم قبل إغلاق السوق بهدف التأثير على سعر الإغلاق على سهم شركة (د) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٣م وحتى ٢٠٠٦/٩/٢٧م مع انطواء هذه التداولات على تلاعب و احتيال، كما ثبت لديها من تصرفات وممارسات المتهم المذكور خلال فترة المخالفة والقرائن الأخرى التي أوردتها اللجنة في قرارها انصراف إرادته إلى قبول تنفيذ أوامر المتهم الثالث، مع علمه بطبيعة التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافر أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيته إلى إيجاد ذلك الانطباع الغير صحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية، الأمر الذي رأت معه اللجنة قيام الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم المذكور.

سادساً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين الأول والثاني والرابع والمستثمر الأول البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (١٤٩/ ل/د١/ ٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ، الموافق ٢٢/ ٢٠٠٧/٩م، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائيا واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

سابعاً: التنفيذ على الضمان البنكي بالنسبة للمستثمر الثاني بما يعادل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار بعد صيرورته نهائياً.

وتسلم وكيل المتهم الرابع نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها رد دعوى الهيئة ضد موكله استناداً إلى أن التصرفات التي قام بها موكله تعد تصرفات مأذون فيها ابتداء، وأنه قام بالخروج من سهم الشركة محل الادعاء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢م والسعر لم يتجاوز (٧٧/٧٥) ريالاً في حين أنه قد ارتفع بعد ذلك بنسبة (٣٠٠%)، وذكر بأن الهيئة لم تقدم دليلاً على وجود علاقة أو رابطة بين موكله وبقية المتهمين، وأن ما قدمته الهيئة من أوامر وتداولات بمعزل عن تحليلها وعن حركة التداول لا يرقى ليكون دليلاً على تلك المخالفات، كما يرى بأن طريقة إدخال الأوامر وأحجامها والتعديل عليها بين المتهمين داخل في نطاق التنافس المشروع، وأن سعر النسبة الذي اتهمت الهيئة موكله باستهدافه قد تم التداول عليه بعد افتتاح السوق بتسع دقائق وقبل بدء موكله في التداول على السهم بقرابة الساعة، إضافة إلى وجود تداولات كبيرة على سهم الشركة ذاتها بسعر النسبة

لم يتم اتهام أصحابها مع أن التحليلات تشير إلى أن إغلاق السهم على النسبة العليا في جميع أيام المخالفة كانت نتيجة لتداولات الآخرين عليه، وأشار وكيل المتهم إلى أن اعتراضه ينصب على تجزئة التداولات بحق موكله وعدم تقديم ما يثبت توافر القصد الجنائي لديه مع أن المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق تميز بين نوعين من الأعمال والتصرفات أحدهما الأعمال والتصرفات التي يعتبر مجرد القيام بها نوع من أنواع التلاعب والتضليل، والآخر الأعمال والتصرفات التي تعتبر من أنواع التلاعب والتضليل إن تم ارتكابها بقصد وذلك بتكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول أو تكوين سعر مصطنع أو وضع السعر أو إبقاؤه ضمن مدى مسبق التحديد أو تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض، ويرى أن الهيئة قد خلطت بينهما وحاولت إسناد النوع الثاني لموكله مع عدم الاعتداد بالقصد الجنائي، كما أشار إلى أن اللجنة ليس لديها أسلوب علمي ثابت لاحتساب الأرباح وأنه من خلال استقراء الأحكام وجد أنها تختلف من قضية لأخرى، وأضاف بأن اللجنة لم تأخذ بما تقدم به موكله من قبل محاسب قانوني مع وجود بعض الأخطاء عند احتسابها للأرباح المحققة في القرار.

وتسلم وكيل المتهم الأول نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القضية من جديد استناداً منه إلى أن اللجنة لم تفصل بين المخالفات وإنما اعتبرت جميع المخالفات مخالفة واحدة مع أن ذلك يخالف ما نصت عليه الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٤٩) من النظام من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (أعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، وأضاف بأن جهة الاتهام أيضا كيفت تلك الاتهامات على أنها مخالفات وأوردت وقائع كل مخالفة بصفة مستقلة وطالبت بفرض غرامة مالية عن كل يوم وقعت فيه هذه المخالفات، ورأى أن اللجنة لم تتقيد بالوقائع الواردة في قرار الاتهام مخالفة بذلك أصول المحاكمات الجنائية، وأنها قد توسعت في تفسير النصوص بحجة عموم المخالفة مع أنه لا يجوز التوسع في تفسير النص الجنائي، كما رأى بأن مخالفات موكله لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المستمرة التي يمتد فيها النشاط الإرادي لكونها مخالفات آنية ووقتية تنتهي بانتهاء إدخال الأمر وإيجاد الانطباع، كما أنها لا تدخل ضمن نطاق الجريمة المتتابعة الأفعال التي يجمع بينها تماثل الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي لكونها تتطلب عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة مستوفية الأركان والعناصر ولكون النتيجة التي يتطلبها النظام ستلحق بأشخاص مختلفين، وأشار إلى أن القرار لم يتضمن بشكل صريح ومحدد أدلة الإدانة التي استند عليها لإثبات قيام كل مخالفة على حده وتحقق أركانها وعناصرها مع أن النظام في الفقرة (أ، ب، ج) من المادة (٤٩) قد تطلب ذلك، وأن جميع ما قدمته اللجنة على أنه أدلة على قيام المخالفات المنسوبة لموكله إما غير منتجة أو غير كافية أو غير سليمة سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أو سجل حركة محافظ المتهمين أو التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول أو الخطابات الواردة من البنوك، وخلص وكيل المتهم بعد مناقشة تلك الأدلة إلى أنها لا تتضمن أي إثبات على تحقق أركان المخالفة وعناصرها، وأضاف بأن مخالفات موكله على فرض ثبوتها لا يمكن أن تكون سبباً في ارتفاع السعر لكون هذه المخالفات وقعت في أيام متفرقة، كما طالب وكيل المتهم بانتداب خبير محاسبي لغرض التأكد من احتساب المكاسب واستبعاد العمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراءً، وكذلك استبعاد كميات الأسهم المملوكة لموكله قبل فترة الاتهامات المنسوبة إليه أو أثناء الفترة ولم يطلها الاتهام، كما طالب بعدم الاعتداد بالتاريخ الذي وضعته جهة الادعاء كتاريخ مفترض لنهاية المخالفات المنسوبة لموكله لوجود تداولات تمت بعد هذا التاريخ بنفس الكمية والكثافة ولأن الاعتداد به يؤدي إلى احتساب مكاسب لم تتحقق.

وفي ذات التاريخ تسلمت هيئة السوق المالية نسخة من القرار ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه اللائحة، كما

طالبت الهيئة بإيقاع عقوبة السجن على المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من النظام وذلك لثبوت مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٣,٢) من لائحة سلوكيات السوق، ولأجل حماية السوق من المضاربات الغير مشروعة والحد منها وهو الهدف الذي يسعى إليه المنظم في الفقرة السابقة، ورأت بأن تبرير اللجنة في عدم إيقاع عقوبة السجن لم يكن تبريراً منطقياً ولا يتماشى مع الغاية التي قصدها المنظم، كما طالبت بإلزام المتهمين بدفع المكاسب المحققة الواردة في قرار الاتهام استنادا للفقرة (أ/٤) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية التي جاءت بنص عام وهو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها، والقاعدة أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده، وعليه فقد رأت أن كل ما يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها يدخل في حكم هذا النص ومن ذلك نمو القيمة السوقية للمحفظة، وعمولات البيع والشراء التي تم دفعها لتنفيذ تلك التداولات المخالفة، وكذلك الرصيد النقدي المتوفر قبل وبعد ارتكاب المخالفة لاستغلاله في ارتكاب تلك المخالفات، كما طالبت الهيئة بإلزام المتهمين بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كل يوم من أيام المخالفة استناداً للفقرة (ب/٥٩) من النظام ورأت بأن المساواة في الغرامة مع التباين في جسامة الفعل وأيام المخالفات يشير إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل وأن ذلك يعد دافعا للمخالفين في التلاعب بالأسعار والاستمرار في ارتكاب المخالفات عدة أيام لمعرفتهم بأن العقوبة محددة.

وفي ذات التاريخ تسلم وكيل المستشمر الأول والمتهمين الثاني والثالث نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاء القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم ببراءة موكليه مستنداً في ذلك إلى عدم قيام المخالفات المنسوبة لموكليه على نحو مكتمل الأركان وفقاً للنظام، وعدم ثبوت بعض أركان تلك المخالفات وعدم كفاية الأدلة على بعضها الآخر، وذكر بأن على لجنة الاسئناف أن تطلع على ما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأورد عدداً من الأدلة على أن لجنة الفصل لم تلم بما قدم إليها من مذكرات دفاعية وأنها قامت بنقل الحيثيات من قرار سابق، كما أنها أهملت الرد على دفوعه الجوهرية في القرار مما يستوجب إلغاءه، وأشار إلى وقوع اللجنة في أخطاء عند تفسيرها للنظام وتطبيقه على الوقائع ومن ذلك أ- اعتبار المادتين ٢و٣ من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، وأن الهيئة تتوقف ولايتها عند حدود تعيين الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة (٤٩)، وعليه رأى أن هناك خطأ في تطبيق النظام من قبل لجنة الفصل حيث أخذت باللائحة فيما يتعلق بالمساواة بين العلم اليقيني والمفترض وأسست القصد الجنائي على الافتراض، ب- إيراد القرار لركني الاشتراك من دون ذكر لتوافر الشرط المفترض لمسؤولية الشريك وهو ارتكاب الفاعل الأصلي مخالفة تامة ليتحقق بذلك الاشتراك ج- تفسير المادة ٥٩/أ من نظام السوق المالية في مقام رد اللجنة على دفع المحال الأول وذلك بتطبيق نص المادة على الفاعل الأصلي من باب أولى، مع أنها لا تنطبق إلا على الشريك والشروع فقط كما هو ظاهر النص، وأن تفسيرها لذلك لا يعتبر من إطلاقاتها ويعد من قبيل التفسير الموسع لنص جنائي ومخالفاً لأصول التفسير ويتصادم مع مبدأ الشرعية د- اعتبار الإجراءات الواردة في المادة ٥٩/ب والعائدة للفقرة (أ) أنها الإجراءات الجزائية، مع أنها قررت بأن ما ورد في الفقرة (أ) من ذات المادة تعد عقوبات، مما أدى إلى تناقض اللجنة باعتبار الحجز عقوبة وإجراء احترازي في آن واحد، ورأى بأن الإجراءات الواردة في المادة المذكورة تنصرف إلى الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة، د- اعتبار نص المادة ٥٩/أ-٤ أنها تنصرف إلى المكاسب ذاتها بغض النظر عن الشخص المخالف، مما أوقع اللجنة في تناقض لاعتبار مصادرة تلك الأموال من قبيل

الإجراءات واعتبارها في مكان آخر من قبيل العقوبات، هـ- أن شرط عدم تعقب دفاع المتهمين في كل تفصيلاته والرد استقلالاً عليها هو أن تكون قامت بالرد فعلاً على الدفوع الجوهرية، و- اعتبار أن للجنة سلطة الإثبات بجميع الطرق استناداً لنص المادة (٢٥) من النظام يعد خطأ في تفسير النظام لكون اللجنة جهة قضائية لا تثبت وإنما تتثبت وتسبب، ز- تسبيب اللجنة لعقوبة المنع من التداول على ما سبق إيراده وهو اشتمال الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام على عقوبات وإجراءات احترازية، وأن تلك الإجراءات لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وأنشطته المخالفة، وهو ما اعتبره خطأ في فهم النظام وفي تفسيره وتطبيقه، وأنه لا يمكن فصل الجريمة عن فكرة "الإثم الجنائي" وهو ما يقوم عليه الركن المعنوي لها، وإلا لاعتبرت كل الجرائم مجرد تصرفات ووجهت بمجرد تدابير وهو ما لم يقل به أحد، وأضاف بأن التسبيب وضع في غير محله إذ أن المنع تم على أشخاص اعتبرتهم اللجنة مخالفين وساقت الأدلة على توافر الركن المعنوي في حقهم، ح- تسبيب اللجنة لإيقاع عقوبة الغرامة بأن ما قام به المتهمون يعد مخالفة واحدة ولم تبين مفهومها لوحدة المخالفة لأنه إن كان المقصود وحدة السلوك فإن ذلك يتناقض مع إلزامهم بالمكاسب التي حققوها من خلال عدة أيام، وإن كان المقصود غير وحدة السلوك فإن ذلك يناقض حكمها بالغرامة لمرة واحدة، ط- إن إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الاتهام يعد مخالفاً لنص المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية وتعديلاً للائحة الدعوى بغير الطريق المقرر نظاماً، وذكر وكيل المتهمين بأن اللجنة لم تأت في أسباب الإدانة بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، وأن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، وقد سبق أن انتقد الأخذ باللائحة في مجال التجريم، ورأى أن هناك قصوراً في تسبيب القرار إذ لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم، وقفزاً في قرار اللجنة من الأدلة إلى النتائج دون بيان وجه الاستدلال فيما يتعلق بإثبات الركن المعنوي، وتحقق النتيجة المتمثل في ارتفاع سعر السهم، وكذلك اعتماد اللجنة على صلاحياتها في احتساب المكاسب مع أنها مسائل فنية بحتة لا يجوز للمحكمة القطع فيها برأيها بل لابد لها أن تستعين بخبير في هذا المجال، كما أنها لم تبين وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب واطراح ما عداها مع أنه كان معروضا عليها معايير محاسبية أخرى من جهات فنية متخصصة، وأشار وكيل المتهمين إلى أن القرار قد وقع في أسباب عامة مبهمة وغامضة وأورد مثالا لذلك برد اللجنة على سبعة دفوع جوهرية بقولها "فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة للمتهم المذكور على الوجه الذي تقدم بيانه في الأسباب ما يكفي للرد على ما دفع به وكيل المتهم المذكور"، كما أشار وكيل المتهمين إلى أن اللجنة قد عدلت نطاق الاتهام بزيادتها للمدة في احتساب المكاسب مما يؤدي إلى بطلان القرار.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً, **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافات قد قدمت خلال الأجل المحدد نظاماً, مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ما يلي:

فحيث أن ما دفع به وكيل المتهمين الثاني والثالث والمستثمر الأول من أن القرار المستأنف ضده قد أهمل الرد على دفوعهم الجوهرية ومطالبتهم بناء على ذلك إعادة النظر في القضية من جديد، يخالف القواعد العامة في المرافعات التي تقضي بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

وحيث أن ما أثاره وكيل المتهمين من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل لاعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام عقوبات وتدابير احترازية في آن واحد، وأن المقصود بالإجراءات الواردة في الفقرة (ب) تنصرف إلى الهيئة وما تتخذه من إجراءات سابقة على إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك لا يلغي اشتمال تلك العقوبات على إجراءات قضائية احترازية كالمنع من السفر، وأحكام مدنية كالتي تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين، في ظل أن إيراد لفظ العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية.

كما أن ما أثاره وكيل المتهمين من إيقاع اللجنة لعقوبات لم تطلبها جهة الإدعاء وأن ذلك يعد مخالفاً للنظام ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك لا يتفق مع نص المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، وحيث أن الفقرة (٢) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية قد نصت على أن " للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام "مما يعني أن ما تم إيقاعه من قبل اللجنة يتفق مع المادتين سالفتيّ الذكر.

وحيث أن ما أثاره وكيل المتهمين من عدم بيان لجنة الفصل لمفهومها حول وحدة المخالفة، وكذلك ما أثاره وكيل المتهم الأول من أن لجنة الفصل لم تفصل بين المخالفات، وإنما اعتبرت جميع المخالفات مخالفة واحدة، وأن ذلك مخالف لما نصت عليه الفقرة (أ)، والفقرة (ب)، من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية من حيث عمومية ألفاظ النص وورود (الأعمال والتصرفات) بصيغة الجمع وأنها تشكل (مخالفات)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك لا يتفق مع نص الفقرة (أ) من ذات المادة التي اعتبرت أن أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة يعد مخالفاً، وأن وورد (الإجراء) مفرداً وسبقه بلفظ دال على العموم وهو لفظ (أي)، يعني أن المقصود بذلك هو عموم المخالفة لأحكام هذا النظام بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة، سواء كان هذا الإجراء مفرداً أو متعدداً خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، مما يستوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها، كما أن الفقرة (ب) أعطت الهيئة صلاحية تحديد تلك الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من النظام، مما يدل على أن صيغة الجمع جاءت في سياق إعطاء الهيئة صلاحية تحديد الأعمال والتصرفات المخالفة، وليست لتحديد وحدة المخالفة أو تعددها.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٢و٣) من لائحة سلوكيات السوق، وأوقعت عليهم العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢) و (٤) و (٦) و (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كل من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وقامت بفرض الغرامة المالية عليهم بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة على أساس أنهم مسئولين عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية, وحيث ثبت لدى لجنة

الفصل، مخالفة المتهم الأول للفقرة (أ/١-٢) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لتملكه نسبة من الأسهم في شركة (د) ، وقيامه بالتصرف بها بدون موافقة الهيئة، ومعاقبته بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من النظام التي نصت على إيقاع عقوبة الغرامة على الأشخاص المسئولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق, وحيث أن لجنة الفصل قد قدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم الأول والنتيجة التي آلت إليها، أن ما قام به يعد ثلاث مخالفات وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، كما قدرت من خلال تلك التصرفات والممارسات التي قام بها المتهمون الثاني، والثالث، والرابع، والنتيجة التي آلت إليها، أن ما قاموا به يعد مخالفة واحدة، وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث أن لجنة الفصل قد ألزمت المستثمر (الأول) بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة لمخالفة وكلاءه على أساس أن المكاسب المقصودة في الفقرة (٤/أ) من المادة (٥٩) هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف ايجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما عدم المشروعية للأموال جاء من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارىء أثر في وصفها، ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، وبالتالي أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع، وما انتهت إليه لجنة الفصل من أن المكاسب غير المشروعة سواء أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (٤/أ) من المادة (٥٩) من النظام لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف أو في حيازته, وإنما قضت بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الصدد.

أما ما أثاره وكلاء المتهمين حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك، فإن ندب الخبير وفقا للقواعد العامة خاضع للسلطة التقديرية للجنة، ويسنده ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٢٤) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث أن ما أثاره الوكلاء حول صحة احتساب المكاسب المحققة لم يخرج في جملته عما سبق أن أثاروه أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن, عدا ما يتعلق بحسم عمولات البيع والشراء التي تفرض على المتداول عن كل عملية بيع أو شراء بموجب النظام وما قد يتفق عليه الطرفان ابتداء، فإنها لا تدخل ضمن المكاسب المحققة للمخالفين، وعليه فإن لجنة الاستئناف ترى حسم هذه العمولات من المبالغ المحكوم بها عليهم، وبما أن هذه اللجنة استقصت عن النسبة التي كانت مفروضة عليهم من قبل الوسطاء خلال فترة المخالفة وتبين أنها تختلف من عميل لآخر، ومن وسيط لآخر، وجرى احتساب هذه النسبة وفقاً لما تم اقتطاعه من قبل الوسطاء عند التداول فأصبحت كالآتي:

أ- مبلغ (١,٧٨٣,٢٣١/٤٣) مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً ومائتين وواحد وثلاثين ريالاً وثلاث وأربعين هللة ، يحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الأول.

ب- مبلغ (٣٨٢,٢٧٣) ثلاثمائة واثنين وثمانين ألفاً ومائتين وثلاثة وسبعين ريالاً ، يحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الثاني.

ج- مبلغ (١,٦٠٨,٣٧٣/٧٧) مليون وستمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ريالاً وسبع وسبعين هللة ، يحسم من المبلغ المحكوم به على المتهم الرابع.

د- مبلغ (٣,٠٨٥,٢٣٥) ثلاثة ملايين وخمسة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسة وثلاثين ريالاً،يحسم من المبلغ المحكوم به على المستثمر (الأول).

هـ- مبلغ (٢٣٩,٢٤٦/٧٠) مائتين وتسعة وثلاثين ألفاً ومائتين وستة وأربعين ريالاً وسبعين هللة، يحسم من المبلغ المحكوم به على المستثمر (الثاني)، فان لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث أن ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها، لم يخرج في جملته عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بما أوقعته لجنة الفصل على المتهمين من عقوبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذه الاستئنافات لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٦٨٤/ل/د١/٢٠١٠م لعام١٤٣١هـ فيما انتهت إليه، مع تعديل المبالغ المحكوم بها وفقاً لحيثيات هذا القرار لتكون على النحو التالي :

أ- إلزام المتهم الأول بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها (٢٨,٩٢٣,٨٢٦/٥٧) ثمانية وعشرين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة وستة وعشرين ريالاً وسبع وخمسين هللة, وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول.

ب- إلزام المتهم الثاني بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها (٢,١١٩,٩٣٥) مليونين ومائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول.

ج- إلزام المتهم الرابع بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وقدرها (٢٤,٨٩٦,٢١٣/٢٣) أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وستة وتسعين ألفاً ومائتين وثلاثة عشر ريالاً وثلاث وعشرين هللة، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول.

د- إلزام المستثمر (الأول) بدفع المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكلائه المتهمين الأول والثاني والثالث على محافظه الاستثمارية إلى حساب الهيئة ، وقدرها (٣٨,٢٩٣,٨٣٥) ثمانية وثلاثين مليوناً ومائتين وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمائة وخمسة وثلاثين ريالاً، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول.

هـ-إلزام المستثمر (الثاني) بدفع المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيله إلى حساب الهيئة، و قدرها (٥,٢٠٠,٢٨٨/٣٠) خمسة ملايين ومائتي ألف ومائتين وثمانية وثمانين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول.